بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين اهـ" (ص -٢٦٥ ج -١).

وقال الشيخ ابن القيم فى حاشيته على أبى داود: "قال ابن المنذر: ويمسح على العمامة لثبوت ذلك عن النبى ﷺ وعن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وقال الجوزجانى: روى المسح على العمامة عن النبى ﷺ وسلمان الفارسى وثوبان وأبى أمامة وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وأبى موسى، وفعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضى الله عنه، وقال عمر بن الخطاب: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله، قال والمسح على العمامة سنة عن رسول الله ﷺ ماضية مشهورة عند ذوى القناعة من أهل العلم فى الأمصار" اهـ[1].

أما ما رواه "أبو داود"، (ص ١٤٣- ج١ مع غاية المقصود) وسكت عنه هو "والمنذرى"[2] (ص ٩٥- ج١) عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين" اهـ، وفى بلوغ المرام (ص ١: ١١) "رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم[3]"، وما رواه الإمام أحمد فى[4] "مسنده" (١٣/٦) ثنا عبد الرزاق ثنا محمد بن راشد أخبرنى مكحول أن نعيم بن خمار أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «امسحوا على الخفين والخمار» اهـ. وعبد الرزاق من رجال الجماعة، ومحمد بن راشد مختلف فيه، وقد وثقه كثير، ومكحول من رجال الجماعة غير البخارى، ونعيم هذا نعيم بن همار، ويقال ابن هبار، ويقال هدار، ويقال خمار، ويقال حمار الغطفانى الشامى صحابى، كل ذلك من "تهذيب التهذيب"، فالجواب عن الأول أنه محمول على العذر، حيث يخاف من الغسل، فيجوز المسح على حائل، وفى "الزيلعى" (ص٨٦ - ج١) بعد نقل هذا الحديث: "قال أحمد لا ينبغى أن يكون راشد سمع من ثوبان لأنه مات قديما، وفى هذا القول نظر، فإنهم قالوا إن راشدا شهد مع معاوية رضى الله عنه صفين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد

(١) حاشية ابن القيم رحـ على أبى داود بهامش "غاية المقصود" للعظيم آبادى رحـ المطبوعة بدلهى (١/١٦٩ و١٧٠).

(٢) يعنى فى تلخيصه لأبى داود رحـ، وهو مطبوع بالهند على هامش "غاية المقصود".

(٣) بلوغ المرام، باب المسح على الخفين، رقم الحديث٥.

(٤) وهو الحديث الرابع عشر من مسندات بلال رضـ.